



المستشار

أينما وجدت الثقة
تأسست عام 2006

الخبراء



موقعنا الالكتروني



سنتر المستشار (حقوق بنها)



01277776870



السنتر : بعد نفق حقوق امام كلية الحقوق (برج سعا)
المكتبه : امام بوابه كلية حقوق(آخر السور)

د. جمال عبد الناصر د. حسن ابو الفتوح

س/1/وضح العمومية والتجريد في القاعدة القانونية؟

القاعدة القانونية قاعدة عامة و مجردة :

المقصود بالعمومية ← ان القاعدة القانونية لا توجه إلى شخص معين بالذات، ولا تتصل بواقعها وإنما تخاطب الأشخاص والواقع،
ظهور صفة التجريد ← في القاعدة القانونية من حيث ان نشوئها لا يتعلّق بشخص معين بالذات او واقعه معينة .

تطبيقاً لذلك فإن صفتى العمومية والتجريد تتوافران في القاعدة القانونية التي تقضى بكمال الأهلية لكل إنسان يبلغ إحدى وعشرين عاماً، ممتنعاً بقواه العقلية ولم يجر عليه، فهذه القاعدة لا تتصل بشخص بذاته، وإنما تطبق على كل إنسان تحققت فيه هذه الصفات.

لا تعنى صفة العمومية أو التجريد وجوب انطباق القاعدة القانونية على كل إقليم الدولة، أو كل أشخاص المجتمع، فقد يتعدد تطبيق القانون على جزء معين من إقليم الدولة، وقد ينحصر تطبيق القانون على فئة محددة من الأشخاص .

ولصفتي العمومية والتجريد الفضل في تحقيق النظام والاستقرار في المجتمع وإقامة المساواة بين أفراده، تنتفي صفة القاعدة القانونية بالنسبة للأعمال التي تخاطب شخصاً معيناً بالذات أو تتعلق بواقع معينة كالقرار الإداري الصادر بتعيين موظف أو ترقيته .

ولصفتي العمومية والتجريد الفضل في تحقيق النظام والاستقرار في المجتمع وإقامة المساواة بين أفراده، حيث يطبق حكم موحد على أفراد المجتمع عند تماثلهم في الصفات.

س/2/وضح معيار تقسيم القانون العام والخاص وأهمية هذا التقسيم؟

أولاً: معيار تقسيم القانون العام والقانون الخاص :

أ- القانون العام :

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة أو أحد فروعها، طرفاً فيها بصفتها صاحبة سلطة وسيادة.

تطبيقاً لذلك فإن القانون العام يقوم في حالتين :

- طرفا العلاقة القانونية من السلطات العامة في الدولة ← كالعلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والعلاقة بين الإدارات الحكومية.
- الدولة بصفتها صاحبة سلطة طرف في العلاقة مع فرد عادي .

فقد تستخدم الدولة مظاهر سلطتها وسيادتها في علاقتها مع الأفراد، فتدخل العلاقة، في هذه الحالة في مجال القانون العام، ومن قبيل ذلك، نزع الدولة ملكية قطعة أرض مملوكة لفرد لاستخدامها للمنفعة العامة.

ب- القانون الخاص : هو القانون الذي ينظم علاقات الأفراد العاديين

فإنه يتميز بأن طريمه على قدم المساواة ويتحقق ذلك في حالتين:

١- طرفا العلاقة القانونية من الأفراد العاديين:

٢- تخل الدولة عن مظاهر السيادة في علاقتها مع فرد عادي :

قد تظهر الدولة كفرد عادي في علاقتها بفرد آخر، كما لو ارتبطت بعقد بيع أو إيجار مع فرد عادي، ولم تستخدم في ذلك صفتها كسلطة عامة، وتصبح وبالتالي على قدم المساواة مع الطرف الآخر، فتخضع العلاقة عندئذ للقانون الخاص.

ثانياً: أهمية تقسيم القانون العام والقانون الخاص :

١- تستهدف قواعد القانون العام تحقيق الصالح العام ← بينما تغلب المصلحة الخاصة في العلاقات القانونية الخاضعة للقانون الخاص، ومن هنا، فإن قواعد القانون العام آمرة لا يجوز الاتفاق على خلاف حكمها، وبالعكس ، فإن غالبية قواعد القانون الخاص مكملة يحوز للأفراد الاتفاق على خلاف حكمها .

- ٢- في القانون العام، فإن الدولة تتمتع بمظاهر السلطة في علاقتها بموظفيها حتى تكفل سير المرافق العام بانتظام وأضطراد، بينما يقف العامل ورب العمل على قدم المساواة في علاقتها الخاصة للقانون الخاص.
- ٣- تسرى على العقود الإدارية قواعد استثنائية تستمد من السلطة المقررة للإدارة بقصد تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في حسن سير المرافق العامة، ومن قبيل ذلك سلطة الإدارة في إلغاء العقد، وتعديل شروطه بإرادتها المنفردة وتوقيع جزء على الطرف الآخر الذي يخل بالتزامه، ويختلف ذلك عن القواعد التي تحكم العقود المدنية أو التجارية الخاضعة للقانون الخاص، حيث تبني على المساواة بين طرفيها.
- ٤- تخضع مسؤولية الدولة وموظفيها لقواعد معينة تختلف في أحکامها عن القواعد المطبقة على مسؤولية الأفراد في مجال القانون الخاص.
- ٥- لا يجوز التصرف في الأموال العامة ولا الحجز عليها، ويمتنع على أي شخص أن يكتسب ملكيتها بالتقادم، وتحتفل هذه الأحكام بما هو مقرر بشأن الأموال الخاصة التي يحكمها القانون الخاص.
- ٦- إن اختلاف التنظيم القانوني للقانون العام قد دعا إلى إنشاء جهة قضائية مستقلة تختص بالنظر في نزاعات الإدارة، وعلى ذلك، فقد أنشئت في مصر جهة القضاء الإداري إلى جانب جهة القضاء العادي

٣/ ميز بين القواعد الأممية والقواعد المكملة؟

القواعد المكملة	القواعد الأممية	من حيث
هي قواعد قانونية يجوز الاتفاق على خلافها إذا رغب الاطراف	هي قواعد قانونية الزامية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها	التعريف
تنظيم العلاقات الخاصة وملئ الفراغ القانوني إذا لم يتفق الأفراد على غيرها	حماية المصلحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة	الهدف
يجوز تعديلها أو استبعادها بالاتفاق بين الاطراف	لا يجوز مخالفتها وإي اتفاق يخالفها يعد باطلًا	جواز الاتفاق على مخالفتها
أكثر وجوداً في فروع القانون الخاص	غالباً في فروع القانون العام	مجال التطبيق
لا يوجد جزاء على مخالفتها، لأنها قابلة للتعديل والاتفاق	العقد أو الشرط لمخالفتها باطل وغير نافذ	الجزاء عند مخالفتها

الخلاصه



القاعدة الأممية → اجبارية، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، تهدف لحماية المجتمع

القاعدة المكملة → اختيارية، يجوز الاتفاق على تعديلها أو الغائها تهدف فقط لتنظيم العلاقة عند غياب اتفاق.

س ٤ / عرف التشريع مبيناً مزاياه وعيوبه ؟

أولاً : تعريف التشريع :

- ☞ **المقصود بالتشريع** ← القواعد القانونية التي تصدر من السلطة المختصة بالتشريع في صورة مكتوبة.
- ☞ **القواعد العرفية** وليدة الشعور بالإلزام لقاعدة يضطرد عمل الناس بها، دون أن تتدخل سلطة عامة في وضعها.

ثانياً : مزايا التشريع وعيوبه (مقارنة بين التشريع والعرف) :

العرف	التشريع	وجه المقارنة
قواعد غير مكتوبة تحاط بالغموض	تتميز بالوضوح والتحديد وتكون مكتوبة	الصياغة
اداة بطيئة من حيث تكوينه وتعديلاته وإلغائه	اداة سريعة ويلاحقها التطور السريع للظروف والاحتياجات في المجتمعات الحديثة	اداة وضع القواعد القانونية
يمكن تعديله وإلغائه	غير متواافق مع ظروف المجتمع ويظل جامداً دون تعديل	ظروف المجتمع
يتحدد نطاق تطبيقه على اقليم معين فهو اقليماً طائفياً ويفقد الدولة الوحدة القانونية	تعمل على تحقيق التوحيد القانوني للدولة في جميع ارجائها	عمومية التطبيق في جميع ارجاء الدولة

س ٥ / تكلم عن العرف موضحاً ماهيته واركان العرف والتميز بينه وبين العادة الاتفافية والنتائج المرتبة على التفرقة؟

أولاً : ماهية العرف

- ☞ **المقصود بالعرف** ← الاعتياد على أتباع قاعدة سلوكية معينة، مع الاعتقاد بأن هذه القاعدة ملزمة قانوناً.

ثانياً : اarkan العرف

- ☞ **ركن مادي** ← الاعتياد على قاعدة سلوكية معينة.
 - ☞ **ركن معنوي** ← الشعور بإلزام القاعدة السلوكية المعتادة.
- - الركن اطادي: ←**

يلزم أن يتوافر في هذا الركن الشروط الآتية:

١) العمومية والتجريد :

- ☞ يقصد بذلك أن انتشار العادة واتباعها بين أفراد المجتمع خلق منها قاعدة عامة ومجردة .
- ☞ على ذلك يشترط في القاعدة السلوكية المعتادة أن تخاطب الناس بصفاتهم وليس بذواتهم .

٢) القـدـ :

يلزم مضي مدة طويلة من الزمن على اتباع سلوك معين، الأمر الذي يؤدي إلى استقرار القاعدة السلوكية المعتادة في المجتمع.

٣) الثبات :

يقصد بذلك اضطرار العمل بالقاعدة السلوكية المعتادة بصورة منتظمه وثابتة فيتأكد استقرار القاعدة المعتادة.

٤) التوافق مع النظام العام والأدب العامة :

يشترط في القاعدة السلوكية المعتادة أن تكون مطابقة للنظام العام والأدب العامة فالإعتياد على سلوك مناف للنظام العام والأدب العامة لا يخلق قاعدة عرفية، ومن قبيل ذلك عادة الاخذ بالثار.

→ بـ- الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي في شعور الناس بإلزام القاعدة السلوكية، كقاعدة قانونية واجبة الاتباع، وأن الخروج عليها يستوجب الجزاء المادي.

ثالثاً : التمييز بين العرف والعادة الاتفاقية :

العادة الاتفاقية	العرف
ليست قانوناً	يعتبر قانوناً
لا يقوم القاضي بتطبيقها إلا بناء على طلب من صاحب المصلحة	يطبقه القاضي من تلقاء نفسه دون حاجة إلى طلب الخصوم
لا يفترض علم القاضي به	يفترض علم القاضي به
لا يفترض على الطرفين بها	يلزم على الطرفين بأحكامه
يتمتع قاضي الموضوع بشأنها سلطة تقديرية دون ان يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض	يخضع القاضي في تطبيقه وتفسيره لمحكمة النقض

س/ ٦/ اشرح تفصيلاً قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ؟

صيغة أخرى :وضح مبدأ عدم جواز الإعتذار بالجهل من حيث اساس هذا المبدأ ومدى تطبيقه؟

وفقاً لقاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون فإنه يفترض علم الكافة بالقانون، ويسرى بالتالي على جميع الأشخاص دون استثناء،

١- أساس مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون:

اتجه فريق من الفقه: إلى أن مبدأ جواز الاعتذار بالجهل بالقانون يتحدد أساسه في القرينة التي يفترض بمقتضاها العلم بالقانون.

هذا الرأي مردود، لأن القرائن القانونية تقوم على الاحتمال الغالب، وقد لا يتحقق ذلك في مجال القانون، ويمكن تأسيس هذا المبدأ بناء على العدل الذي يستوجب تطبيق حكم القانون على جميع الأشخاص، فتسود المساواة أمام القانون،

٢- مدى تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

يسرى مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون بالنسبة إلى جميع القواعد القانونية، أيًا كان مصدرها، فيستوى أن تتبّع من التشريع أو من العرف، أو من الدين، إذ يفترض علم الكافة بأحكامها، ولا يجوز بالتالي ادعاء الجهل بها.

☞ بالنسبة للتشريع، فإنه يصبح نافذاً بعد نشره وفوات الميعاد المقرر لنفاذة،
☞ ينحصر الاستثناء من مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، في التشريع، عندما يستحيل وصول الجريدة الرسمية في بعض أقاليم الدولة بسبب قوة قاهرة، في هذه الحالة، وسيلة الإعلام الرسمية التي يتوقف علىها نفاذ التشريع، وينقضى هذا الاستثناء عندما تزول الظروف التي تسببت في استحالة وصول الجريدة الرسمية.

س.٧/ الفرق بين إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين موضحاً الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القوانين؟

١- مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين

☞ بناء على مبدأ إقليمية القوانين، فإن قانون الدولة يطبق على الواقع القانوني الذي تتم في إقليميها، وعلى كل المتواجدين في حدودها الإقليمية من مواطنين وأجانب.
☞ بالنسبة لمبدأ شخصية القوانين فإن قانون الدولة يلاحق مواطنها، أي كان مكان تواجدهم، سواء كان ذلك داخل حدود الدولة، أو خارجها، لا يسرى على الأجانب ولو كانت إقامتهم داخل حدودها.

٢- التطبيق المكانى للقانون فى مصر

س.٨/ اشرح الاستثناءات الواردة علي مبدأ إقليمية القوانين؟

الأصل:

☞ يتحدد في مصر نطاق تطبيق القانون من حيث المكان وفقاً لمبدأ إقليمية القوانين، فيطبق القانون المصري على المصريين والأجانب المتواجدين في إقليمها، وعلى ما ينشأ في هذا الإقليم من وقائع قانونية، ولا يسرى القانون المصري خارج حدودها.

الاستثناء:

☞ هناك حالات مستثناه على مبدأ إقليمية القوانين

ونورد فيما يلي هذه الاستثناءات :

- ١) بناء على قواعد القانون الدولي الخاص المصري، فإنه قد يتحدد قانون أجنبي ليحكم العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي، فيطبق قانون دولته التي يحمل جنسيتها.
 - ٢) يسرى مبدأ شخصية القوانين بالنسبة للحقوق السياسية، حق الانتخاب، حق الترشيح للمجلس الناخبية، وكذلك الأمر بالنسبة لبعض الواجبات العامة.
 - ٣) لا يطبق القانون المصري على الأجانب المتمتعين بحصانة قضائية
 - ٤) الأصل أن قانون العقوبات يتحدد نطاق تطبيقه بصورة إقليمية، فيطبق على من يرتكب جريمة في مصر، سواء كان مصرياً أو أجنبياً.
- ☞ خروجاً على هذا الأصل، فإن قانون العقوبات المصري يسرى على من يرتكب الجرائم خارج مصر إذا كانت تتضمن إخلالاً بأمنها، أو بالثقة في أوراقها الرسمية عن طريق تزويرها ويستوى أن يكون الجاني مصرياً أو أجنبياً.

س.٩/ المقصود بمبدأ عدم رجعية القوانين ومدى الأخذ به في مصر ؟

أولاً: المقصود بمبدأ عدم رجعية القوانين:

☞ المقصود بمبدأ عدم رجعية القوانين< عدم جواز تطبيق القانون على الواقع أو التصرفات التي تمت وأنتجت آثارها قبل نفاذة، فينحصر المجال الزمني لسريان القانون الجديد على ما يستجد من أوضاع أو ما يتربت من آثار بعد نفاذة،

ثانياً: مدى الأخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين في مصر:

☞ حرصت الدساتير على كفالة هذا المبدأ بمقتضى نص صريح، حيث قررت أنه " لا تسري أحكام القانون إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يتربت عليها أثر فيما وقع قبلها.

١- مدى إعمال مبدأ عدم رجعية القوانين في القوانين غير الجنائية :

الأصل هو عدم جواز تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي، **وينحصر الاستثناء** على مبدأ عدم رجعية القوانين في غير المواد الجنائية، وفي نطاق التشريعات العادلة، فلا يجوز النص في التشريعات الفرعية على أن يكون تطبيقها بأثر رجعي.

٢- مدى إعمال مبدأ عدم رجعية القوانين في القوانين الجنائية :

إن مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية يعتبر ضماناً هاماً لحربيات الأفراد، فلا يجوز النص على سريان القانون الجنائي بأثر رجعي، "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

ثالثاً: مدى التطبيق الرجعي لقوانين العقوبات الاصلاح للمتهم:

يقيم المشرع استثناء من مبدأ عدم رجعية القوانين في مجال قوانين العقوبات الاصلاح للمتهم، فإذا أصبح الفعل الإجرامي مباحاً في القانون الجديد، فإن المصلحة العامة لا تستوجب في هذه الحالة عقاب مرتكب هذا الفعل، **وقد ورد هذا الاستثناء في المادة الخامسة من قانون العقوبات، فقد قررت في فقرتيها الثانية والثالثة أنه** "إذ صدر- بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً- قانون أصلح للفتهم فهو الذي يتبع دون غيره. وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية".

بناء على هذا النص، فينسى التمييز بين القانون الجديد الذي يقتصر على تخفيف المسئولية الجنائية والقانون الجديد الذي يلغى الجريمة.

١- القانون الجديد يخفف من المسئولية الجنائية:

يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، في هذه الحالة، إذا تضمن شرطاً إضافياً للمسئولية الجنائية، أو خفف من العقوبة الجنائية المقررة. وإذا كان المتهم قد ارتكب فعله الإجرامي قبل صدور القانون الجديد، فإنه يسري القانون الجديد على الجريمة بما يتضمنه من تخفيف للمسئولية الجنائية، بشرط أن يكون صدور هذا القانون سابقاً على الحكم النهائي في الجريمة التي ارتكب من قبل.

٢- القانون الجديد يلغى الجريمة:

يستفيد المتهم من القانون الجديد الذي يلغى الجريمة، فيجعل الفعل مباحاً، أو يقيم مانعاً من موافع العقاب، حتى ولو كان قد صدر حكم في الدعوى أصبح نهائياً.

س/٩/ اكتب في تفسير القانون من حيث أنواع التفسير وطرق التفسير ؟

المقصود بتفسير القانون تحديد المعنى الذي تشتمل عليه القاعدة القانونية.

أولاً: أنواع التفسير

١- التفسير التشريعي :

الذي يصدر من المشرع ذاته توضيحاً لمعنى تشريعي، ثار الخلاف بين المحاكم حول تفسيره، أو طبقته المحاكم بما يخالف قصد المشرع.

يكون التفسير التشريعي ملزماً للمحاكم، في حدود المسألة التي ثار الخلاف بشأنها، فلا يجوز تضمينه حكماً جديداً لم يشتمل عليه الحكم الأصلي، **يصدر التفسير التشريعي** من السلطة ذاتها التي سنت التشريع الأصلي المراد تفسيره.

امثلة التفسير التشريعي، قانون الإصلاح الزراعي الذي يعطى اللجنة العليا للإصلاح الزراعي سلطة تفسير أحكامه.

٢- التفسير القضائي :

الذي يتولاه القضاء، عند تطبيق القانون على الواقع التي رفعت بشأنها دعوى قضائية، وللتفسير القضائي طابع واقعي، حيث يتتأثر بالظروف الواقعية للنزاعات المعروضة، فيأتي التفسير متواافقاً مع هذه الظروف.

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالتفسير القضائي الصادر منها، أو من محكمة أعلى درجة، فيجوز لها أن تحكم باتجاه مختلف، إذا عرض عليها نزاع مماثل، ويستثنى من ذلك قيام محكمة النقض بنقض حكم معين، حيث يحال الحكم إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد.

٣- التفسير الفقهي :

الذى يتوصل إليه فقهاء القانون فى مؤلفاتهم القانونية وتنغلب الصفة النظرية على التفسيرات الفقهية، نظراً لبعد الفقهاء عن الواقع العلمي، ومع ذلك، فإن هناك قدراً كبيراً من التعاون بين القضاء والفقه فى مجال تفسير القانون، فقد يتبنى القضاة التفسيرات الفقهية عند النظر فى الحالات المتنازع عليها.

ثانياً: طرق تفسير النص المعيب :

يمكن للقاضى أن يلجأ إلى طرق التفسير لإزالة العيب الذى يشوب النص وأهم هذه الطرق ما يلى :

١- تغريب النصوص :

يجب تفسير النصوص بإعتبارها وحدة لا تتجزأ فيفسر النص فى ضوء النصوص الأخرى .

٢- الأعمال اللدحضية :

يقصد بذلك المناقشات التي دارت حول مشروع القانون وتقارير اللجان الفنية التي فحصت المشروع والمذكرات التفسيرية .

٣- اطهاد الرأى التاريخي :

قد يتضح قصد المشرع بناء على المصدر التاريخي الذي يستقى منه نصوص التشريع وعلى ذلك فيتمكن الرجوع إلى الشريعة الإسلامية لتفسير معنى التشريعات التي إستمدت منها .


٤- حكمة التشريع :

يمكن تفسير النص التشريعى المعيب فى ضوء الغاية التي قصد المشرع تحقيقها بناء على النص حيث يتمثل فى ذلك حكمة التشريع .





الجزء الثاني نظرية الحق



**س ١ / عرف الحقوق العامة (الصيغة بالشخصية موضحاً بالتفصيل خصائصها) ؟
صيغة أخرى / اشرح بالتفصيل الحقوق الصيغة بالشخصية ؟**

أولاً : اطْقُبُودُ بِالْحَقُوقِ الْعَامَةِ :-

هي الحقوق التي تقر للشخص بصفته إنساناً ولذلك يطلق عليها الحقوق الشخصية أو الحقوق الشخصية.

ثانياً : خصائص الحقوق العامة "الحقوق الصيغة بالشخصية" :

١ - عدم قابلية الحقوق العامة أو الحقوق الصيغة بالشخصية للسقوط أو الأكتساب بالتقادم :

هذه الحقوق لا تسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن ، فحق الإنسان على اسمه لا يسقط بعدم الاستعمال ، كما أن مرور فترة من الزمن لا يكسب الشخص حقاً من هذه الحقوق قبل الغير لأن هذه الحقوق لا يرد عليها التقادم

٢- عدم قابلية الحقوق العامة أو الحقوق الصيغة بالشخصية للتنازل عنها أو التصرف فيها:

هي حقوق مفروضة على الإنسان فلا يجوز للشخص التنازل عنها أو التصرف فيها

٣- الحقوق العامة أو الحقوق الصيغة بالشخصية حقوق غير مالية:

لاتقوم بمال ، فهي حقوق غير مالية ولكن الاعتداء على هذه الحقوق ينشأ للمعتدي عليه حقاً في التعويض.

٤- الحقوق العامة أو الحقوق الصيغة بالشخصية لاتنتقل بالإرث:

ترتبط الحقوق العامة بالإنسان بحيث تنقضى بموته وانقضاء شخصيته فلا تنتقل من بعد موته بالميراث إلى ورثته .

يستثنى من ذلك: إذا كان الحق في التعويض أساسه الضرر الأدبي الذي أصاب الشخص في سمعته كالسب والقذف فإن هذا الحق ينتقل إلى الورثة إذا كان قد تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به المعتدي أمام القضاء.

قبل الاتفاق أو المطالبة القضائية فلا ينتقل الحق في التعويض إلى أحد.

س ٢ / عرف المفقود موضحاً بالتفصيل شروط اعتبار المفقود ميتاً وآثار الحكم باعتباره ميتاً ؟

أولاً : التعريف :-

المقصود بالمفقود → الشخص الذي انقطعت أخباره ، فلا يعرف حياته أو مماته .

المقصود بالغائب → الشخص الذي يغيب عن موطنها أو محل إقامته ولكن حياته معلومة.

ثانياً-شروط اعتبار المفقود ميتاً:

تحتفل شروط اعتبار المفقود ميتاً بإختلاف الحالات التي فقد فيها ،

وهنا فرق المشرع بين نوعين .

النوع الأول : حالة فقد في ظروف يغلب فيها الهالك

إذا كان الشخص قد فقد في ظروف يغلب فيه الهالك ، كمن يفقد في حالة الحرب أو كارثة كزلزال أو فيضان .

في مثل هذه الاحوال ، يحكم القاضي باعتبار المفقود ميتاً بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقده .

النوع الثاني : حالة فقدان القدرة في ظروف لا يغلب فيها ال�لاك

اذا كان الشخص قد فقد في ظروف لا يغلب فيها ال�لاك كما لو انقطعت اخبار مسافر طلبا للعلم أو بغرض السياحة ففي هذه الحالة لم يحدد المشرع المدة التي تحكم بعدها المحكمة بموت المفقود وإنما ترك امر تقدير هذه المدة الى القاضي .

ثالثا - أثر الحكم باعتبار المفقود ميتا

يفرق بين ثلاثة فروض:

الفرض الأول : مركز المفقود قبل الحكم بموته

النتائج المترتبة على اعتبار المفقود حيا بشأن الأحكام التي تضره وتنفع غيره

لا تورث اموال المفقود وتظل زوجته على ذمته ولا تستطيع الزواج بغيره.

النتائج المترتبة على اعتبار المفقود ميتا بالنسبة للأحكام التي تنفعه وتضره غيره

أن المفقود لا يرث غيره أثناء مدة فقده أي في المدة من تاريخ فقده حتى تاريخ الحكم بموته.

وبالتالي لا يرث المفقود طالما أن حياته غير مؤكدة ولا يستحق ورثته.

الفرض الثاني : مركز المفقود بعد الحكم بموته

اعتبار المفقود ميتاً منذ صدور الحكم بالنسبة للرابطة الزوجية:

حيث تعتد زوجته عدة الوفاة وهي أربعة شهور وعشرين يوماً من وقت صدور الحكم بموته و تستطيع أن تتزوج بغيره بعد انتهاء العدة.

اعتبار المفقود ميتاً منذ صدور الحكم بالنسبة للآله:

حيث توزع تركته على ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ولا يرث من مات منه في الفترة بين تاريخ فقد و تاريخ الحكم لأن الوارث يجب أن يكون على قيد الحياة وقت وفاة المورث

الفرض الثالث: مركز المفقود الذي تتضح حياته بعد الحكم بموته :

اذا ظهر المفقود بعد صدور الحكم القضائي بموته اعتبر هذا الحكم او القرار كأن لم يحدث ومن ثم تزول باثر رجعي الآثار التي كانت قد ترتبت عليه ولهذا يسترد المفقود ما كان له من اموال او مالكان يرثه من اموال كما تعود اليه زوجته

٣/ عرف القرابة موضحا بالتفصيل أنواعها وكيفية حساب درجة القرابة ؟

الحالة العائلية " القرابة "

المقصود بالحالة العائلية :-

تحديد مركز الشخص من حيث انتمائه الى اسرة معينة .

المقصود بالقرابة بوجه عام :-

الصلة التي تربط بين شخصين ويرتب عليها القانون اثرا وهذه الصلة قد تكون صلة الدم او صلة المعاشرة .

فهناك نوعين من القرابة

أولاً: قرابة النسب

- الصلة التي تقوم بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك سواء من ناحية الاب او من ناحية الأم.
- قرابة النسب تنقسم الى **قرابة مباشرة و قربة غير مباشرة**.

١- القرابة المباشرة : قرابة الخط المستقيم

- الصلة التي تجمع بين الأصل والفرع أو هي قرابة المنحصرة في عمود النسب .

حساب درجة القرابة المباشرة

احتساب الاصل



على اساس اعتبار كل فرع درجه عند الصعود الى الاصل مع عدم

مثال

القرابة بين الابن واخيه هي قرابة من الدرجة الأولى ويعتبر ابن الابن من الدرجة الثانية من القرابة لجده أو لجدته لأن ابن الابن فرع فيعتبر درجة والأب أو الأم فرع فيعتبر درجة ثانية والجد أو الجدة أصل فلا يحتسب.

٢- قرابة الحواشي : القرابة غير المباشرة أو قرابة الخط المنحرف

- القرابة التي تقوم بين من يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.

- مثال ذلك** ← قرابة الأخ لأخيه وليس أحدهما فرعاً للآخر وإن جمعهما أصل مشترك وهو الأب أو الأم.
- وكذلك الأعمام والعمات وفروعهم .

حساب درجة القرابة غير المباشرة

تعد الدرجات صعوداً من الفرع إلى الأصل المشترك ثم نزولاً من هذا

الأصل المشترك إلى الفرع الآخر .

مثال

يعتبر الاخ في الدرجة الثانية من القرابة لأخيه او لاخته حيث يحسب الاخ درجه ولما كان الاب هو الاصل المشترك فلا يحتسب درجه ثم من الاب الى الاخ او الاخت تحتسب درجه فتكون القرابة فتكون القرابة من الدرجة الثانية . ويعتبر ابن العم قريب من الدرجة الرابعة لابن عمه او لابن عمته

ثانياً: قرابة المعاشرة

- القرابة التي تقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر .

حساب درجة قرابة المعاشرة

تحسب درجة قرابة المعاشرة كما تحسب درجة قرابة النسب.



س ٤ / عرف أهلية الوجوب وأهلية الأداء موضحاً بالتفصيل مراحل أهلية الأداء ؟

أولاً : تعريف أهلية الوجوب :-

يقصد بها صلاحية الشخص لأن يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات

ثانياً : تعريف أهلية الأداء :-

صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته وهي قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية

ثالثاً : مراحل أهلية الأداء:-

مرحلة الأولى: الصبي غير المميز "عديم الأهلية"

- لا يكون أهلاً ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عنته أو جنون.
- وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز.

أحكام تصرفات الصبي الغير معينز

- وأى تصرف يجريه يقع باطلًا بطلاناً مطلقاً

مرحلة الثانية: الصبي المميز "ناقص الأهلية"

- كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ و كان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقصاً للأهلية وفقاً لما يقرره القانون.

- يعد الصبي في هذه المرحلة ناقصاً للإدراك لصغر سنّه نسبياً لذا يسمى **ناقماً للأهلية**.

أحكام تصرفات الصبي المعينز

١- التصرفات القانونية النافعة نفعاً محضاً (وتقع صحيحة) :

- حيث يعتبر الصبي المميز بالنسبة لها شأن الإنسان بالغ سن الرشد أي **يعتبر كامل الأهلية** فتثبت له أهلية الأداء الالزمة ل مباشرة التصرفات القانونية النافعة نفعاً محضاً فتقع **جميع تصرفاته صحيحة**

- **من أمثلة هذا النوع من التصرفات:** قبول الهبة وقبول الوصية وقبول الاشتراط الوارد لمصلحته في عقد التأمين لمصلحته بدون مقابل وقبول الإبراء من دين في ذمته.

٢- التصرفات القانونية الضارة ضرراً محضاً وتقع (باطلة بطلاناً مطلقاً) :

- حيث يعتبر الصبي المميز بالنسبة لها شأن عديم التمييز أو **عديم الأهلية** وبالتالي فحكم هذه التصرفات أنها **تقع باطلة بطلاناً مطلقاً** ولا يأثر لها قانوناً.

- **من أمثلة هذه التصرفات الضارة ضرراً محضاً** أن يقوم الصبي المميز بهبة مال له في أحد البنوك لأحد الأشخاص أو إبراء مدينة من الدين فهي تقع باطلة بطلاناً مطلقاً.

٣- التصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر: (وتقع قابلة للابطال لصالحة القاصر.)

- يكون التصرف القانوني دائراً بين النفع والضرر إذا كان من شأنه حصول الشخص على مقابل نظير افتقاره مع انتفاء نية التبرع

- **مثال هذه التصرفات** البيع الذي بمقتضاه ينقل البائع ملكية المبيع ويحصل مقابل ذلك على الثمن الذي يؤديه المشتري

ملحوظة

اجاز القانون للصبي المميز مباشرة تصرفات معينة على سبيل الاستثناء خروجاً

على القاعدة ومن ذلك:

- للقاصر الحق في التصرف فيما يعطى اليه من الاموال بغض النظر ويكون للقاصر الذي لم يبلغ سنه ٢١ سنة اهلية اداء كاملة بالنسبة لهذه التصرفات.

- وللقاصر ايضا الذي بلغ الثامنة عشر \rightarrow ان يتجر اذا اذنته المحكمة في ذلك وتقع تصرفاته التي يبرمها في حدود هذا الاذن صحيحة.

- يكون القاصر الذي بلغ السادسة عشر \rightarrow أهلاً للتصرف فيما يكسبه من عملة اجرا او غيرها.

اطرحله الثالثه : البالغ الرشيد " كامل الاهلية " :-

فإذا بلغ القاصر احدى وعشرين سنة ميلادية فإنه يكون بالغاً رشيداً ويجوز له أن يباشر كافة التصرفات القانونية في أمواله شريطة أن يكون متمتعاً بقواه العقلية.

اما اذا كان القاصر مصابا بعارض من عوارض الاهلية كالجنون او عته فللولي او الوصي ان يطلب من المحكمة استمرار الولايه عليه حتى يزول هذا العارض ولو تجاوز سنه احدى وعشرين سنة .

س ٥ / اشرح بالتفصيل شروط اعتباراً المنقول عقاراً بالتخفيض ؟

ثالثاً : شروط اعتبار المنقول عقاراً بالتخفيض:-

١- اتحاد ملكيه العقار والمنقول

يجب ان يكون المنقول والعقارات مملوکين لشخص واحد . فلا يثبت وصف العقار بالتخفيض للدابه أو السياره المخصصه لخدمه الارض أو المصنع ، طالما أنها مملوکة لمستأجر هذه الارض أو المصنع . وكذلك لا يكسب وصف العقار بالتخفيض للمنقولات التي يضعها مالك العقار فيه إذا كانت مملوکة للغير .

٢- تخفيض المنقول لخدمه العقار واستغلاله .

لا يكفي ، لاعتبار المنقول عقاراً بالتخفيض ، اتحاد مالك العقار والمنقول ، وإنما يشترط بالإضافة الى ذلك ان يكون المنقول مخصصاً لخدمه العقار أو استغلاله .

يتفرع عن هذا الشرط ما يأتي :

أ - أن يكون التخفيض بواسطة مالك العقار

يجب ان يتم التخفيض بإرادة المالك ، لا تعتبر عقاراً بالتخفيض ، رغم وحدة المالك ، لصدور التخفيض من المستأجر وليس من المالك .

ب - أن يكون المنقول مخصصاً لخدمه العقار أو استغلاله لا لتحقيق مصالح المالك الشخصية

يجب ان يكون المنقول مخصصاً لخدمه العقار أو استغلاله ، فإذا كان الامر يتعلق بمنقول مخصص لخدمة صاحب العقار شخصياً ، فإنه لا يعتبر عقاراً بالتخفيض

تطبيقاً لذلك : لا يعتبر الاثاث الذي يوضعه مالك العقار لاستعماله الشخصي عقاراً بالتخفيض ، فالاثاث تم وضعه لخدمه مصالح المالك الشخصية واستعماله لا لخدمه العقار واستغلاله